اليمن علي ابن الفضل الذي ظهر كفره وكان يقول موذنه اشهد ان
عليا رسول الله كذب لعنه الله واخزاه ثم اخذ ووصف على البلاد وهذا
ايضا منقوض بنحو ما ذكرنا وهذا نجيب بطول فان وساوس
الشيطان لا اخر لها انما المراد التنبيه على استحلال اموال المسلمين
كاستحلال دمائهم وودع عندك ما يقع في اوقات الحرب وما عليه
الخوارج والرافضة من استحلال كل من خالفهم تلك مرتبة اخرى
قد لعنهم ابليس فنجدهم في تلك الاهوا ولنوضح لك صورة
من كثير صور من شطاط اهل وقتنا الذين
الناس بحيرة اليوم فيما علما وكيفية نصرفهم فانه انما يعد عائب
من غلبت عليه مناقبه وكفا المؤمن ان تعد معايبه وسعوا
في ركوة الغنم على كل شاة اربعة دراهم من ضربهم وستسمع الآت
قدرها فيؤخذ على ما يجب شاة مثلا ثمان ما يبذ دراهم مع ان الواجب
شاتان ولو ركبوا فالبعير بنصاب الشاة والبقر ثم ذكروا
النصاب لكن يؤخذ قيمة نحو ما ذكر كالمتعذية لا من غير المال
وهذا حق المال الشرعي بسببهم ولا ندري ما وجه تعين ما ذكر
من الصورتين ولكن فتاوى الثالثة وكثير من الماخذ نحو ذلك
المدخل وهذا فيما سمعناه في بعض الجهات ويزيد قليلا وينقص كذلك
في سائر الجهات والمقصود التقريب هذا حين يريدون الاخذ واما
حين يريدون انصاف المظلوم من المظالم فيأخذون
بأخذ الدية الفرض والحرف عبارة عن اربعين درهما من ضربهم
وهي خمس الدية تقريبا من الذهب مائتا دينار وستين او سبعين دينارا
فيسقطون خمس اربعة اخماس الدية وعلى هذا فقس حال غير الناس الذين
يجب شكر الله الذي انعم بهم نظرا الى سائر الارض وسألت
بعض قضاتهم ما هذه الدية التي يحكمون
فيها فقال قال الامام يعني المتولي كان قاسم
هذه الدراهم قيمة عن نوع آخر من انواع ابن ابرهيم امام العصر يكون
عندهم كلها اصول في اهل الابل والذهب الدية يعني لان انواعها
وغيرها على السواء تخيير

الجاني

الجاني عندهم فقلت للقاضي تعالى ننظر في قيمة ذلك الانواع
فنظرنا ها هنا ابناها الاستقرارية بالنظر الى الارض التي كانت فيها
صنعا وما والاها وعلى الجملة فانما ذكر الجواب تربيعهم والمسألة مايلة
عن السنن كما نوهنا في جميع الفرق انما الغرض التمثيل للتنبيه
صورة اخرى قليل نفعها انهم كثير ضررها بلية
عظيمة على جميع الناس في وقتنا هذا ضربت فضة من عمل
الكفار تسمى القرش فاخذت هذه الدولة منها وضربتها دراهم
وخلطوا فيها نحاسا نحو الربع تقريبا ليكثر عددها فيربحون بزعمهم
ذلك القدر الزايد ستة اقتدوا بها عمر مصامن الاتراك وغيرهم
الذين يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون
لكن لم ير الناس اذ ذاك المصارفة ندرة ولا لا يصلح لهم بيع الفضة
بالنحاس وهو ربا ايضا بالوزن ففعلوا هذا الباطل وهم يعلمون حين
دعتهم الضرورة الى الصرف نهاهم الامام عن الصرف مع اصرارهم
على الضرورة وشدد حاجتهم الى المصارفة وكان عمله معهم كما قال
الفاه في الجم مكثوا وقال له اياك اياك ان تبتل بالماء
ومن مفاسد النحاف استحلال الاعراض
وهو واضح فانظر الى ما في هذه المصنفات من الغياظ والنهور و
التكفير بلا دليل حتى ان الاشاعرة اصلوا انه لا يكفر احد من اهل
القبلة وانما الكفر البواح بالتاويل ثم نجد في تضاعيف كتبهم المناقضة
وكزكزة المانزيرية في كلام امامهم الاعظم ان لا يكفر احد من اهل
القبلة ولم ار التكفير اسهل على احد ولا اكثر منه في مناخري الحنفية
كانهم يكفرون بكل الزام ولو في غاية الغموض ووضع بعض الناس قريبا
من بعض شقيم فعلة فقال كفرت لانكارهم النعلم وهو بين
الشريعة ثم المرسوم صلى الله عليه وسلم ثم المرسل ونحو هذا يفعلون في كل شيء
وفعل بعضهم شيا من مذكرات الدولة فقال المظلوم هذا ظلم وحاشا
السلطان من الامر والرضا به فقال الخادم الدولة المنتمية الى
السلطان نهوت ما عظمت الشريعة من امر السلطان فكفرت فاخذوه

Copyright © King Saud University